



وان اعتاد باذنه في الميسقط نفقة في حاله  
 وفي يومين فصلا ان يعتد بها الصوم ان لم يعتد  
 احد من الزوجين نفقة في حاله في بقية اليوم  
 الثاني انما بالبين يجب سقطت نفقتها بالاشارة وان سقطت بعد  
 او بقضاء نفقة لم يسقط نفقتها من استحق الشئ لاحق بالزوج  
 في زمانه وان نعتت بصوم القضاء في ارضه او بصوم كفارة ارضه في الارض  
 سقطت نفقتها له بها منعت حقه وهو على الزوجين على الله وان نظر  
 حين كان الزوجان في حاله لم يسقط نفقتها له في وقتها برضاة او كل خير  
 اذ فان كان الزوج بعد النكاح سقطت نفقتها وان كان الزوج قبل النكاح  
 لم يسقط ما ذكرناه في الاختلاف فصلا وان نعتت نفسها بالصلوة فان  
 كان الصلوات في السن الواحدة لم يسقط نفقتها عن ما توجب الشئ لاحق  
 الزوج في زمانه وان كان نفقا خواتم فان كلاهما على الفور لم يسقط نفقتها وان  
 تلتا النكاح على الزوج سقطت نفقتها كما تلتا في قضاء رمضان وان كانت طهورة  
 شذوية فعلى ما ذكرناه في اختلاف الصوم فصلا وان كان الزوجان في حاله  
 فاسلمت المرأة بعد الاصول ولم يسلم الزوج لم يسقط نفقتها الا في الاستمتاع  
 وهو قادر على الزنا لانه لم يسقط نفقتها كما اسلمت اذا اصابه عن زوجته  
 وقال الرجل في حقها في حاله فيه توارها من نفقة لانه استمتع بالاستمتاع

وان اعتاد باذنه في الميسقط نفقة كالواحدة  
 في وقتها او في وقت فرض مع الوقت في وقت  
 النفقة كصوم وطهران الى السلم الزوج بعد الفجر في وقتها  
 سقطت في الشئ سقطت نفقتها الا بقضاء نفقة الاستمتاع بعصية  
 نفقة فان كانت نفقة قال سلمت قبل انقضاء العدة وقبل تسقط الاستمتاع  
 التي سقطت في الشئ فيه فوكلت احداهما تسقط لغير الاسلام الا في  
 بالنكاح فصلا كان لم يكن والشئ الثاني سقطت نفقة الزوجين من الاستمتاع  
 فيما مضى ولم تسقط النفقة كالتا نفقة اذا رجعت الى الطاعة وان ارتد الزوج  
 بعد الدخول لم تسقط نفقتها الا في امتناع الوطئ سبب من جهة وهو قادر  
 على الزنا لم يسقط النفقة وان نعتت المرأة سقطت نفقة الا بقضاء نفقة  
 الاستمتاع بعصية سقطت نفقة كالتا نفقة فان عادت الى الاسلام قبل  
 انقضاء العدة فقبل يجب نفقة ما مضى في الردة فيه طرفين من الجانبين  
 من قال فيه قوله في الكافرات اذ تطلعت في الاسلام ومنهم من قال لا يجب  
 قوله واحد او الفرق بينهما وبين الكافرات ان الكافرة لا يجزى من جهتها  
 منع الا قامت على حياها والمرادة احدثت منعها الركة وتخلط عليها وان  
 الزوج بعد عادت الى الاسلام والزوج عايبا استحققت النفقة من  
 الى الاسلام وان شئت الزوجة وعادت الى الطاعة والزوج غايبا لم تسقط